

90 | القراءة والتعليق على سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مسح الخمسين الخمار الحديث في الصحيح في صحيح مسلم والخمار اسم لما يوضع على الرأس سواء تضعه امرأة لا يضعها الرجل.

ولهذا ام سلمة كانت تمسح على خمارها الذي الذي تختمل به - 00:00:00

دلالة على ان ما يوضع على الرأس كما يوضع كالذي يوضع على الرجل. ولهذا جمعهما في الحديث هنا والخمار والحاجة داعية في

اصلها كما هي في الجنين كذلك في الرأس. بل ربما كان الرأس اهم في بعض الاحيان. في مسألة المسح. والتضرر - 00:00:20

ابلق وليس ذلك جاءت الشريعة في هذا التيسير. وقع الخلاف بين اهل العلم في في تعدي الامام هل تتعدى الى خمار المرأة؟ وهل

تتعدى الى البرامس التي توضع على الرأس؟ الان - 00:00:46

وترى الشمع او الطواقي الكبيرة هذه في بعض البلاد هل تتعدى اليها؟ ومن نظر الى اصل التشريع ودلالة بعض النصوص اضطرر هذا

الباب. لان العلة واحدة التفريق بينها تفريق بين متماثلات. فمن الذي جوز الانسان ان يمسح الامامة؟ ولا - 00:01:06

ان يجوز له المسح على خمار المرأة مثلا. او على البرامج. والمعنى واحد غاية ان الامامة لها صورة. كما قال بعض الفقهاء في عدم

جواز المسح على الجوربين لان النص ورد في الخوف. فعلقوا التشريع على الظاهر وهو الخف. فيقال لهم ما الفرق - 00:01:36

بين ان يكون الذي يوضع على الرجل لان الخوف من جلد. ولم يضطربوا في غيره ما جوزوه في غيره بعض العلماء فيقال لهم ما

الذي فرق بين هذا الذي وضع على القدم بين كونه من جلد ولا كونه من - 00:02:06

او من شعر او من اي مادة غطيت فيها القمع ولا سيما مر علينا في حديث ثوبان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا

ان نمسح على العصائب والتساخين. والعصائب ليست عائم في مذهبهم. وان كان العصائب قد يطلق عليها - 00:02:28

الا ان العصائب في اصلها هي ما يعصب على الرأس. يلفت لفتين ثلاث بخلاف العمامة كثيرة. تختلف العمام من بلد الى بلد. الا ان

المشترك بينها هو طول اللفظ كثرة اللفظ - 00:02:48

آآ من نظر الى هذا الباب وجد انه باب رحمة للخلق. فينظر هذا وهذا. لكن تبقى مسألة مسألة خلع لو خلع امامته يعني وضعها مرة

اخرى عند من يجوزها محل خلاف هل يشترط ادخالها على - 00:03:08

الايمان ولا لا؟ وهكذا الجبيرة التي يشترط على طهارة ولا لا؟ فالنص ورد فيه الخف. ولم يرد في الايمان مع كثرة احاديث الامام.

والذين رووا حديث الامامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو - 00:03:28

من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب نحو الثلاثين حديثا. ومع ذلك ما ما حديث الخبث ورد فيها كحديث المغيرة

وغيره قال اذا ادخلتهما قال قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وفي لفظ - 00:03:48

قال نعم يعني يمسح عليهما اذا ادخلهما وهما طاهرتان. على اختلاف الالفاظ في هذه الاحاديث. ولم يرد مثل هذا في الجبيرة ولم

الرأس. فالظاهر التفريق بين الصورتين. والدليل على هذا التفريق ان هذا - 00:04:08

ان الخفين وردت فيها احكام مختصة. كالיום والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر. وهكذا كونها يعني يعني يمكن ان يمسح عليها اه

وتكسب القدم بخلاف الامامة فانها تنزاع كل حال الجبيرة وخلاف الامامة - 00:04:28

آآ هذه الاحكام كذلك مما ورد فيها من نص في ادخالها على طه على طهارة واشبه ذلك من الفروق هذا يدل على ان ليس كالخمار او

كان ليس كالعمامة. ونحوها. نعم - 00:04:53

هذا يعني يسمى عند اهل العلم يعني يسمى في الاصول فرق طردي طردي يعني عديم التأثير اه مثل عن صف كونه من جلد الشرع
يسمى خف ما يسمى جورب ولا يسمى غيره - 00:05:17

فالذي يفرق بين الخف والجورب هو فرق طردي يعني عديم التأثير ما له اثر في الحكم الشرعي يعني الشرع ما قال اذا كان جلد واذا
كان من غير الجلد لا تمسحون عليه. ليس هذا مقصودا بالشرع. مقصود الشرع الرخصة. وهكذا في مسألة العمامة. المقصود -

00:05:39

التخفيف والرخصة فكونه يحق نزاعها ارايت لو كان كما قال ابن حزم رحمه الله لو كانت عندنا عمامة لف لف تجوزها؟ فواردة. يعني
ثم ما هذا القدر الذي يكون فيه اللفظ؟ حتى يصح. او يستباح - 00:05:59

خمس طعشر مرة السودان كانها جبل فوقه. من كثرة اللفظ. طولها من هنا الى نصف المسجد. لان كل قبيلة كل بلد له مشاكل في العمام
معروف هذا من قديم الاسلام. وآآ جنس عمام العرب تختلف عن - 00:06:19

هذا معروف كثيرا شعرا ونثرا. المقصود ان دعوة مشقة النزاع هي دعوة واجتهادية استنباطية ليست نسا يقال لها ان الشرع اطلق
اسمعي انها تشق ولا ما تشق؟ فمثل مثل هذا الفرض - 00:06:49

فردى نعم. حدثنا بخيمة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حامد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن مصعب
قال حدثنا مزعي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة عن جعفر بن عبد الهمبي انه - 00:07:09

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة. هذا من قوله امسح الخفين والعمامة هل العمامة مسح على
جميعها ولا مسح على بعضها ان قلتها الان البعض - 00:07:29

قيل لك ان ظاهر الدليل الامامة يدل على كلها. وان جئت من جهة اخرى على الخفين قرن الرخصة به الا الخوف ما يمسح كله انما
يمسح ظاهره ولا يستوعب النفس. فهي محتملة ولا لذلك اختلف الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:07:51

الله في مسألة المسح في اصلها فاصل المسمى الامام فاحمد رحمه الله يرى جواز النفح مطلقا وهذه طريقة للامام احمد رحمه الله في
ان يعني ان حديث المسح اذا جاءت على ظاهرها فيها المسح - 00:08:11

دل على ان المسح الذي هو على الخفين عفا الامامة مسح مطلق. لو مسح الانسان اكثره اجدع الشافعي مالك رحمه الله لا يرى الامام
من اصله لان الحديث عن عنده لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم وهذا - 00:08:31

آآ يعني ما من احد الا وتخفى عليه سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والشافعي وابو حنيفة يرون انه يمسح على العمامة
بس بشرط. ان يمسح بعض الرأس معها - 00:08:55

عفا احمد يرى النص مطلقا ومالك في الاتجاه الآخر. لا يرى المسك مطلقا. الشافعي وابو حنيفة يريان ان المسح مشروط فيه ان
يكون عليه على بعض الرأس ثم عن الامام - 00:09:11

الحقيقة اذا تأملت كلام الشافعي قول الشافعي وابي حنيفة رأيت انهم لا يجوزونك عن الامام نهاية الامر عندهم ما يجوز لانه يعني
في آآ تقدم لنا هذا في في موطأ مالك الكلام على المسح - 00:09:37

ابو حنيفة يرى هو والشافعي رحمه الله يرون المسح على جزء من الرأس. ولو يسير حتى على بعض الاحناف الطرد هذا خرج على
قول ابي حنيفة ثلاث شعرات. ها؟ وعلى كل حال في مثل ابي حنيفة البعض. كما هو في المذهب الشافعي - 00:09:57

ما صار تحصيل حاصل وقول ذلك يعني اسعد الناس هو الذي معه الائمة ورد في بعض طرق هذه الاحاديث ان صلى الله عليه وسلم
مسح على عمامته ووضعوا رأسه وجمهور الاحاديث انه ما مشى على رأسه. بل ان رواية مسح المسح على بعض الرأس - 00:10:17

فبقي الامر في العمامة هانما من غير محاضرة. فهل يمسح على جميع الامامة يستوعبها بالمسح او لا؟ عندما يقول بها من السلف
واحمد على خلاف. والصحيح انه يجزئه مسح البعض. لان العمامة ليست كالرأس انما هي - 00:10:47

وان كان البديل الا انه من جنس المسح على الخفين من جنس المسح على الخفين في المسح على جميعها. يذهب الانسان وياكل

العمامة ويروح الى حدها من جميع الجهات يمسح يمسح ما في معنى - 00:11:10

هذا المعنى ترك في الخفين. ما في معنى ان الانسان يأتي بالخفين يبللها بالماء من اولها الى اخرها. وهذا له نظائر في الشريعة مثل ما قلنا في التيمم ماذا يصنع الانسان؟ اذا اذا ضرب بكفيه الارض السنة ان ينفخ فيهما - 00:11:30

لماذا ينفخ الفائدة من النفخ عمار ابن ياسر الصحيح وغيره ها؟ بان يذهب هذا الغبار حتى لا يكون الجاهل اذا مسح بين فيه الغبار. الشرع لا يريد الغبار اي على وجهك انت. والا كان قال خذ - 00:11:50

سؤال وامسح انما الشرع يريد شيء وهو جنس في التراب. يعني اقل القليل منه ظاهر هذا؟ اذا لو تأملت انت هذا الباب لوجدت انه ما دام ما دام انه رخصة فالمشروع للانسان - 00:12:15

او الذي يشرع الانسان ان لا يستوعبها كلها بالمسح. لانه ما فيها ما لها معنى. كما كما نقول في الخبث لكن لو كان ما فيه امامة فيه رأس فيه شعر يشرع النفس كله نعم يشفع - 00:12:37

طيب هل هو شرع يريد ان يصل الماء الى جميع اجزاء رأسك؟ قال نعم. ليه؟ لان هذا المعنى موجود في المسح وهو ازالة ما لعله على برأسك من التراب والغبار والى اخره التنظيف. لكن المقصود في هذا المعنى - 00:12:56

من تأمل حكمة الشريعة وجد انها حكمة عظيمة منضبطة في في تشريعها وفي احكامها والله اعلم. نعم. حدثنا ابو بكر عن محمد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد ابن صوحان انه قال كنت مع سلمان - 00:13:16

رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان انسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك. فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قال حدثنا عبد الله بن وائل قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي - 00:13:36

عن ابي معقد على انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عليه عمامة قطرية يعني عملت في قطر هذي البلدة المعروفة الان دولة نعم. فادخل يده ومن تحت الانامته فمسح مقدم مقدما - 00:13:56

ولم ينقض الامامة. ابواب التيمم باب ما جاء بسبب حدثنا محمد بن رامج قال عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد عن عمار ابن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت بنت ناسه فانطلق ابو بكر الى عائشة. فتغير عليها بحبسها الناس فانزل -

00:14:16

الله تعالى بوصت بالتيمم. قال فنصحننا يومئذ من المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة. طبعنا هنا في الحديث حديث عمار اصله في الصحيحين لكن قوله هنا في الحديث قال فمسحننا يومئذ الى المناكب يعني ان - 00:14:36

كان محفوظا فيشبه والله اعلم ان يكون اجتهادا منه. لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل امران انه لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك - 00:14:56

ان تصنع هكذا صار بالكفين فقط. وكذلك كان عمار كما ثبت عنه بعد وفاته بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي بالمسح ضربة على الكفين. هذا يشير الى انهم فعلوا ذلك بهذا - 00:15:06

ويقوي هذا امر ثالث وهو انهم رضي انه رضي الله عنه فمر لما اجنب ولم يجد الماء فمر كما تتمرغ الدابة في التراب. هذا كذلك اجتهاد منه على المناكب ان هذا كان اجتهادا منهم. نعم - 00:15:26

حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن ابيدالله بن عبد الله عن ابيه عن عمر ابن ياسر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب. حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسل قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم وحدثنا ابو اسحاق - 00:15:52

قال حددنا اسماعيل ابن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابي اسند عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قلادة فهلكته - 00:16:12

ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امرؤ قط الا امر قط الا قط الا جعلتم لبن رمل. نعم. فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك انك منه مخرجا. وجعل للمسلمين فيه بركة - 00:16:32

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة حدثنا محمد قال حدثنا محمد مجاهد قال حدثنا شعلة عن الحكم عن برنا سعيد بن عبد الرحمن ابن ابن ابزة عن ابيه ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الله فقال عمر لا تصلي فقال - [00:17:02](#) يا امير المؤمنين فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى ابيه ثم نفخ بهما وجهه وكفيه. حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ليلى عن الحكمي وسلمة ابن كهيل انه الناس على عبد الله - [00:17:22](#)

انهما سأل عبدالله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نرى من يفعل هكذا وضرب بيديه نار ثم نفخ ثم ونفضهما وما صح على وجهه. قال الحكم ويديه فقال سلمة ومرفقيه. قول هنا يعني المرفقيه ليس المحفوظ في الحديث - [00:17:52](#)

يعني كما تلاحظون ابن ابي ليلى المشهور بسوء الحفظ وحتى انه اخطأ في اسناده يعني المحفوظ عن الحكم وسلمة يعني آهنا عن حكمة عن برد عن عمار كما تقدم في الحديث الذي قبله. نعم - [00:18:12](#) التيمم ضربتين حدثنا ابو الطاهر احمد بن عامر بن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عمار ابن - [00:18:31](#)

حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر المسلمين فضربوا الى كفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسرة واحدة ان عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كانوا في مجروح تصيبه الجناية فيخاف على نفسه نغتسل طيب هنا عندنا في - [00:18:41](#)

في قوله هنا في الحديث ثم عادوا فضربوا باكفهم الان الضربة الاولى فضربني باكفين التراب. ثم الثانية ثم عادوا فظربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا به باذن الله صار يعني ضربة وهكذا بوب المصنف رحمه الله باب الى ان هذا الحديث يعني يعني هو فيه نظر - [00:19:01](#)

او يعني فيه نظر من حيث اسناده ومن حيث اه حتى المعنى فقلوه هنا في الحديث فضربوا هذه الضربة الاولى ثم عادوا فضربوا. هو من حيث الاسناد محل نظر وهكذا المروي في معناه - [00:19:27](#)

ولم ينقله الا من تكلم فيه. الذي هو الضربة والمحفوظ في الصحيحين وغيرها انها ظربة. هذا من ناحية الاسناد واما من ناحية المتن فالظربتين لو تأملناها لوجدناها مخالفة للنسخ. واي فائدة في النسخ - [00:19:51](#)

اذا كنت الان انت ستضرب الضربة الاولى ثم تمسح ثم تضرب الضربة الثانية على هالرواية الضعيفة ذي وش فائدة النقص في الحديث ان يكتفي بوحده وبس. هي مناقضة لنسخ النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك هي من حيث المعنى الحقيقة ضرتين. يعني بعض - [00:20:13](#)

ناس جاء قال لا وابين لها شاهد من حديث فلان. كل هاللي نقلوه رأيت هذا ضعيف ولا الاشهاد اللي انت منتظره؟ ما نقله الا الظياع. اما المحفوظ في الصحيحين رواية الائمة هو الضربة الواحدة - [00:20:35](#)

وهذا الذي انت تذكره في الضربتين ما نقله الا منه متكلم في حفظه. وهو حاز حتى من حيث المعنى متكلم في معناه فيقال النبي صلى الله عليه وسلم نفخ لانه مرة. فاذا كررتها صار النفخ لا معنى له. انا سعيد - [00:20:49](#)

ولابد السنة للانسان وكما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في قصة عمار هو ان يضرب ضربة واحدة للوجه والكفين قدم الوجه على كفين ولا قدم الكفين على الوجه كلاهما سواء بلا خلاف. عند اهل العلم نعم - [00:21:09](#)

نعم هذا محتمل. لانه قال هنا في الحديث فضربوا باكفهم التراب. في هذا اللفظ قال فضربوا باكفهم تراب. احسن من هذا كان اجتهاد من بعضهم هذا محتمل. نعم. قال حدثنا عبد الحميد بن ابي العشرين. قال حدثنا الازاعي - [00:21:31](#)

عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جنح في رأسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله. او لم يكن شفاء الهي السؤال؟ قال عطاء -

وبلغنا ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح. هو هو هنا الان هذا الحديث يعني الفقهاء رحمهم الله كذلك المحددون لهم كلام طويل في اولا في اسناده وكذلك فيما يتعلق بمتنه - [00:22:14](#)

فهذا الحديث يشبه ان يكون الحقيقة المحفوظ فيه انه من حديث عطاء مرسل. هكذا جاء من غير وجه عن عطاء. فالاشبه به

والارسال كما قال جمع من الأئمة وبعض اهل العلم يذهب الى تظليل هذا الحديث من جهة اخرى من جهة المتن - [00:22:34](#)

ان قوله قتلوه قتلهم الله. ليس هذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم لو اردت ان تأخذ هذا هذا الكلام في سنته صلى الله عليه وسلم ما تجد له جنس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول عن الصحابة قتلوه قتلهم الله ولكن

هذا - [00:22:54](#)

هو احتمال لان العرب كثيرا ما تقول هذه الكلمة. حتى ان العرب تقول قاتله الله ما اشجعه! قاتله الله! ما يا وهكذا ايه هذي من الادعية

او من الاشياء الالفاظ التي كانت العرب لا تريد ظاهرها - [00:23:14](#)

قد اشار ابن خبيرة رحمه الله في في بعض كتبه الى بعض الكلمات التي كانت العرض تكثر منها مر السنة شيء من هذا مثل تربت

يمينك يعني المراد هنا دعاء له بالفقر ان يفقر يعني افتقرت - [00:23:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الناس بالاستخارة عليه الصلاة والسلام. هو ارحم الخلق. وهذا يعني يمكن الاجابة عليه الحقيقة.

ليس هذا بعلقة يعني قوية يمكن ان تزيل معنى او تضاعف معنى الحديث اذا كان قد جاء من وجه اخر. ولكن هذا الحديث من

حيث الاسناد المحفوظ - [00:23:54](#)

يعني هو هذا. يرد فيه اشكال وهو كذلك يعني بعض الناس تكلم في هذا. في انه صلى الله عليه وسلم لما قتل هذا الرجل ما قتله ليس النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلوه؟ من قتله النبي صلى الله عليه وسلم. فيقال حتى هذه مع النظر. لان المتأول في الشرع

في - [00:24:14](#)

عندنا عندنا عدة آ يعني نظائر في الشريعة ان من قتل شخصا متأولا ليس جنس التأويل في نوعه نوع التأويل اذا اخذ به شرعا فانه

لا يقتل به بل يبيد يدفع بيده - [00:24:39](#)

مثل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المغيرة والشعبة في ذاك الرجل الذي في قتله للثقيفي او الثقفيين ان النبي صلى الله

عليه وسلم واشبه ذلك بل في الشريعة اذا كان هذا الانسان اذا كان الكلام اذا كان بينهم عهد اذا كان ليس بينهم عهد - [00:24:59](#)

ما ما الزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. كما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اسامة في الصحيحين ما ودا ذاك الرجل الذي

قال لا اله الا الله. اسلم هذا الرجل - [00:25:20](#)

لكن قتله اه اسامة رضي الله عنه متأولا. وما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده. لانها لانه حربي في الاصل. وهذا الاسلام مشكوك

فيه لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه بالظاهر - [00:25:33](#)

وعلى كل حال من سائل يعني لها احكام غير هذه. فمثل هذه العلة الحقيقة الانسان لا دائما يتكئ على شيء ويجد له نظائر تعارضه في

الشرع علمي ينبغي للانسان ان يعني لا يطلق شيئا حتى لا يرد به يعني سنة. هذا شيء الامر الاخر هنا في قوله - [00:25:47](#)

قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك رأسه حيث اصابه الجراح هذا في الحقيقة غسل

جسده وترك موضع الجراح هو محل اشكال - [00:26:07](#)

في هذا البلاغ يعني الان الرجل ماذا صنع؟ ماذا فعلوا له؟ قالوا اغتسل فاغتسل وغسل رأسه انت ما تدري الان هو غسل الرأس الذي

اضر به ولا غسل الجسد قد يدعي انسان غسل الجسد هو اللي اضر به - [00:26:25](#)

وربما على ظاهري الا ان غسل الرأس هو الذي اثر فيه. ما هو من الجسد ليس هذا باولى من هذا. الحقيقة يعني هذا البلاغ هذا البلاغ

هو محل نظر. على انه محل يعني نظر في اسناده لكن حتى في - [00:26:45](#)

لانه غسل جسده وترك رأسه حيث اصاب الجراح. ان كان يستطيع هذا الانسان غسل جسده. من دون غسل رأسه الذي فيه امكنه هذا

ولم يضر به. فان هذا هو الواجب عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامركم كما في الصحيحين - [00:27:04](#) منه ما استطعتم. قال ابن المنذر رحمه الله في الاوسط كلام جميل على هذا الحديث. يقول فهذا الحديث دل على ان كل ما كان تحت مقدور العبد المكلف وجب عليه. وما لا فلا. اذا يقدر الانسان على غسل بعض جسده يغسل رجله فرضية - [00:27:24](#) ولا يستطيع الباطل. لكن تبقى هنا يعني اه مسائل انه اذا استطاع غسل الجميع اولا حسد رأسه هذا وجب عليه مثل ان دائما يكون في جراحة يسيرة لا تؤثر هذا يجب ان يغسل الجراحة. لكن كثير من الجراحات لا يضر بها الناس. ولا سيما ايام البرد. فهذا هو النوع الثاني انه اذا لم - [00:27:44](#)

يغسل المكان الذي يقدر عليه. والباقي يمسح عليه بالماء وبعض الفقهاء رحمهم الله كما هو في المذهب عندنا وفي آ بعض المذاهب انه يجمع بين الطهارتين يغسل ويتيمم عن الباقي. والحقيقة ان هذا القول محل نظر. اولا الجمع بين الطهارتين. لم - [00:28:13](#) لم لم يرد جنسها في النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. هذا امر. الامر الثاني ان مسح الموضع الذي لا يقدر عليه بالماء هو اولى من نشته بالتيمم. لان الاصل هو المراد شرعا. وجنسه اولى - [00:28:42](#)

من جنس التراب لان هذا عدول الى البدن. فاذا كان الاصل موجودا كيف ما كان يمسح. هذا هو الاولى بقي حالة ثالثة او رابعة اذا وضع جبيرة ما استطاع. ولا حتى يمسح بالماء لان بعض الجراحات مجرد لمسها فقط لمسها لمسة خفيفة - [00:29:02](#) يصيح الانسان منها الله يعافينا واياكم بعض الجراحات ولاجل ذلك بعض اخواننا اه الذين يصلون يعني اه حريصين على السنة يعني انا استغرب من بعض اه احبابنا يعني اتباعهم للسنة اذا جاء في مسألة الصاق القدمين يعني كانه يضع على القدم الاخرى - [00:29:21](#) هذا نلاحظه بعض طلبة العلم انا اقول لهذا الانسان بعض الناس من كبار السن مثلا او بعض الناس قد يكون مريضا في قدمه او تعرفون امراض الروماتيزم كثيرة وكذلك الجراح في الناس الزمان ما هي عرضة الرجل - [00:29:45](#)

ما يأتي الانسان ويتحمس في قضية وضع الرجلين وما بقي من دين الله عز وجل من الاف السنن الا هالسنة ذي الا ما في حاجة انا يتحمسني ويروح يضغط على رجله قد يكون الانسان يعني ما يستطيع يعني - [00:30:05](#) فعل هذه السنة. فمثل هذا قد يضر بالانسان وقد يؤذي الخلق في مثل هذا. اذا امكن هذا حسن لكن لا يمكن مع ان الوضع امر به انما فعله الصحابة رضي الله عنهم قال فكان منا من يلزق قدمه الى قدم صاحبه - [00:30:25](#)

سألوه رضي الله عنه فهو من السنة التقريرية لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم على هذه السورة انما امر بجنسه وفرق بينما امر بعينه وفرق ما بين نعم. بقيت حالة التي هي يعني وضع الجبيرة لو وضع جبيرة - [00:30:45](#)

يعني اه ابن حزم رحمه الله تبنى هذا بعض المتأخرين انه اذا لم يقصد انسان ولنفرض ان فيه جراحة في الرأس مثلا ولم يقدر الانسان على غسلها مما يمسح ابن حزم رحمه الله قال اذا ما امكن الاصل وهو الغسل - [00:31:05](#)

سقط عنه سقط عنه بالكلية ما يمسح وليس لا يعمل له شيء. وهذا الحقيقة محل نظر. اولا ان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو المسح وهو ظاهر الشريعة. بل ان الصحابة كانوا يمسحون على الجبيرة. قد روي عن ابن عمر واظنه ابن عباس - [00:31:25](#)

نعم ابن عمر ابن عباس في في المسعى على الجماعة وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه لكنه لا يصح بالاسانيد ضعيفة بل بعضها واهي اللي هو المسعى الجبيرة - [00:31:50](#)

ولكن نقول عن الصحابة رضي الله عنهم. والمنقول عن الصحابة ولا مخالف لهم في الفتوى. ما ينبغي لطالب العلم ان يتركهم. الى رأي امرأة لعلك اليوم تراه بعد عشرين ثلاثين سنة ترجع عنه. رأي بعض الصحابة احسن من رأيك انت. وهذه - [00:32:07](#)

كانت طريقة الائمة الكبار رحمهم الله كاحمد واسحاق والشافعي ومالك ومر علينا هذا في الموطأ انه اذا كان في الباب شيء من الصحابة لا يتركه لا يعدونهم الى غيره الا ان يكون هذا شيء مخالف بعض المعاني في النصوص. هذا قد مثنى عليه في الموطأ. انها قد

يعدل اليه يعدل الى - [00:32:27](#)

والامام احمد رحمه الله وابو داود واسحاق وجمع من الائمة كانوا اشد الناس في الاقتداء. حتى لو خالفني بعض المعاني يعني يمثلون لقول الصحابة رضي الله عنهم في هذا. ويتابعونهم على ذلك. نعم - [00:32:47](#)

بعض ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر من ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن ابن ابي الجعد عن قريب مال ابن عباس قال قال ابن عباس في ميمونة انها قالت. وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل - [00:33:07](#)

ثم ذلك يده واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم على سحر جسده ثم محمد بن عبدالمالك بن ابي الشوارد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صدقة ابن سعيد الحنفي. قال حدثنا - [00:33:27](#)

قال حدثنا جميع بن عمير التيمي قال انه قال ان طلبت مع عمتي وخالتي فدخلنا على عائشة وسألناها كيف كان يصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله ينزل الجنابة قالت كان كان يفيض الماء كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها في الليل ثم يدخلها - [00:33:47](#)

ثم يرسم رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلاة واما نحن فانا نغسل رؤوسنا خمس مرات من اجل الضفر. هذا الحقيقة يعني قوله هنا في الحديث فانا نغسل قولها رضي الله عنها فانا نغسل رؤوسنا خمس مرات ليس - [00:34:07](#)
خمس مرات ليس المحفوظ وانما المحفوظ ما في صحيح مسلم ان عائشة رضي الله عنها حكّت غسل الغسل اشارت الى انها كانت تفيض الماء ثلاث مرات. وهذا امر طبيعي فان جميع هذا ابن امير التيمي متكلم في في حفظه وفي غلطه - [00:34:27](#)
وهو مظلع عند الائمة رحمهم الله. هذا طبيعي انه يحصل هذا من اغلاط الرواتب. بعضهم يتوهم لانها ثلاث ولا خمسة المحفوظ من رؤية رواية الائمة كما في الصحيح مسلم عنها رضي الله عنها انها انه ثلاث نعم. احسن الله اليكم - [00:34:47](#)
على كل حال يعني لو احتاج الانسان في في الغسل الى زيادة الماء لحاجة او لعارض ولو غسل خمس ست سبع ثمان عشر حتى يزيل يعني الذي احتاج اليه يعني يكون فيه اصباغ او يكون فيه قذى او اذى او نحو ذلك فان هذا ليس بحد محدود في الشرع - [00:35:06](#)

عند الحاجة مسألة الحاجة ليس فيها حد محدود نعم كيف عندكم ايش عندكم من عائشة لكنه تكلم فيه في في ضبطه وحفظه كأنه ما اشتغل بالحديث الذي لم يشتغل بالحديث يعني - [00:35:26](#)
النصوص مر علينا هذا الجنس من الرواة كذلك باب في المغسل من الجنابة حدثنا ابو بكر وابي شيبه فقال حدثنا عن الاحرص عن ابي اسحاق عن سليمان ابن ابي سرادين عن جبير ابن مطعم انه - [00:35:59](#)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف ايها الاخوة هنا يعني انا هنا قال باب في الغسل من الجنابة كذا والذي قبله في فرق - [00:36:23](#)

ما في فرق لكنه في الاول ذكر صفة الغسل وهنا الظاهر كأنه يعني يعني في هذا في هذا الباب على كل حال ان كان محفوظا هذا في السنن هذا التبويب ولله الحقيقة في بعض النسخ ما فيها - [00:36:49](#)

ما فيها هذا ليس في هذا بل في بعض النسخ ما فيها هذا التبويب ولا فيها الاحاديث هذه الموجودة هذه الثانية انما هي في بعض النسخ كأنها تصرف من الغواة. وهذا اشارة لما ذكرناه سابقا. يعني اظن عن مجزي في اول درس - [00:37:08](#)

قلنا ان سنن ابن ماجة ليست مثل السنن في البقية الكتب الخمسة البقية. ما اعتني بنقلها. ما اعتني بنقلها عناية كما اعتني يعني البخاري في الحرف اللي في الضبط يعني يعني يذكرونه في الحواشي كما ترون في النسخ السلطانية هذي - [00:37:28](#)
لكن في الحديث كامل تختلف النسخ فيه على كل حال اخونا يبدو هذا من هذا الجنس الباب الذي قبل هو في سنة الغسل. لا اشكال الحديث كذلك. والباب هذا كأنه في - [00:37:48](#)

الافاضة على الرأس خاصة. يعني في الغسل من الجنابة يعني هو كأن في الافاضة على الرأس او انه يعني الماء الذي يكون فيه الغسل لان هنا تكلم على الرأس بانه يغسل بشيء قليل نعم حدثنا - [00:38:04](#)

ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا وكيعان حال وحدثنا ابو قريب قال حدثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد ان رجل سأله عن المسلم من الجنابة فقال ثلاثة. فقال الرجل ان شعري كثير فقال -

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا من كواكب. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [00:38:44](#)

قلت يا رسول الله انا في ارض باردة فكيف الغصن من الجنابة؟ ما قال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحكو على رأسي ثلاثة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة سأل ان عن ابي هريرة سأله رجل - [00:38:54](#)
احسن الله اليكم عن ابي هريرة انه سأله رجل كم يفيض على رأسه وعلى جنب؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن على رأسي ثلاث حبيات قال الرجل ان شعري طويل قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واقف. باب في الوضوء بعد الغسل - [00:39:14](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبدالله بن عامر بن زراراة واسماعيل بن موسى الصدي انهم قالوا كحدثنا شريف عن ابي اسحاق انهم قالوا حبيبنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل الى الجنابة - [00:39:34](#)

باب في الذنب يسترجع بامرأته قبل ان تغتسل. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يزدف به قبل ان اغتسل. طبعا هنا في الحديث عليه المصلي - [00:39:54](#)

رحمه الله قبل ان يغتسل بعد ان يغتسل الاشكال ليس بوارد. لكن الاشكال عند بعض الناس هو في قبل الاغتسال. فاشار هنا رحمه الله في هذا الحديث في حديث عائشة الى ان هذا جائز. ينبغي ان يوسوس يقول قد يصيبني منها شيء قد - [00:40:14](#)
لا يقال له ما خرج من الانسان طاهر. ابيه ومني الرجل طاهر وهنا في قوله ثم يستدفئ بي قبل ان اغتسل. يعني لاحظ انه يعني هنا في التحقيق ظعفه وهذه طريقة احد الطرق لبعض المتأخرين ان الائمة رحمهم الله ما كانوا يسلكون هذا الطريقة هذه ان يقول الانسان في مثل هذه - [00:40:37](#)

وان كان يعني شريف يعني فيهما مقال الا ان هذا بلفظه اللي هو آآ اللي هو الاستئثار بالزوجة قبل ان يغتسل الانسان وهو مروي عن عمر وعن علي رضي الله عنه المروي عن ابن عمر وابي هريرة وابي الدرداء - [00:41:03](#)
وابن عباس كذلك وبوب عليه الائمة كما لاحظته المصنف عليه الترمذي مطلوب عليه ابن ابي شيبة في مصنفين ذكر الاثار عن السلف ان الصحابة والتابعين في هذا. فالتعامل حقيقة يعني بهذه - [00:41:23](#)

طريقة مع النصوص واحد زائد واحد يساوي اثنين. هذه الحقيقة ما كانت عند الائمة ولا شوفوا كتب الائمة يريدونها في عليها ويستنبطون من فقهاء اما الطريقة اذا جاء يخرج الانسان ويضعه في كتاب ثاني الضعيف ويفصلها ليست هي الحقيقة طريقة - [00:41:43](#)

هؤلاء الائمة رحمهم الله. نعم الترمذي رحمه الله حتى الترمذي رحمه الله قال اسناده لا بأس به لهذا الحديث كان في حفظ الامام القادم الشريك ليس يردد الموجودة في الاسناد ما هو بعيب. البخاري خرج له في الصحيح مواضع كما تعرفون - [00:42:03](#)
الرجلة على طريقة اللي يسمونها الان تفريق بين الاصول والمتابعة تخرجنا في الاصول كما نخرج للجماعة من الذين تقول لي في فهذا الحقيقة هذا بهذه الطريقة ليست هي الطريقة التي كانوا يصنعونها ويتعاملون بها - [00:42:27](#)
باب في الجنوب ينام بهايته لا ينص معا حدثنا محمد بن الصباني قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلب ثم ينام ولا يمس مال حتى يكون بعد ذلك من انفسه هذا - [00:42:45](#)

لاحظوا انها من رواية يعني كما سمي يورده الان المصنف هو من رواية ابي بكر بن عياش عن العامش عن ابي اسحاق وهنا في في الاسناد الثاني ابو الاسود عفوا ابو الاحوص عن ابي اسحاق وفي الثالث سفيان عن ابي اسحاق - [00:43:05](#)
وهو الحقيقة لو يناظره الانسان يقول هذا اسناد ولا احسن منه. يعني لكن الائمة رحمهم الله كان الامام احمد وهموا اسحاق اسحاق

السديعي مع انه حافظ من الحفاظ الا انه وقعت له اوهام واغلاظ. في بعض الاحيان حتى كان شعبة يقول انا - [00:43:31](#)
يعني سمعه من من كذلك سمعه الا انها كانا وهكذا جمع من الائمة بل يعني اسماعيل ابن ابي جعفر وهو من الحفاظ كذلك يعني كان
يعني يتردد في هذا وثم عثر فيما بعد الى انها قد غلط فيه وانما المحفوظ فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام - [00:43:51](#)
كان يتوضأ قبل ان ينام. وقوله هنا ولا يمس ماء هذا ليس بمحفوظ بالحديث آ لا لجل هذه الائمة. وابو اسحاق على كل حال يعني
يعني في حفظه شيء. مع انه كان واسع الحفظ رحمه الله لكن كان - [00:44:11](#)

ما قبل الائمة هذا الحديث على الائمة وابن مشحاط والاسود كلهم ائمة. لكن ابو اسحاق وقعت له اوهام هذا منها. نعم. حدثنا ابو بكر
عن ابي اسحاق عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام - [00:44:31](#)
حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيفا قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذنب ثم
ينام كيأتي لا يمس ماء. قال سفيان فذكرت الحديث يوما فقال لاسماعيل يا فتى يشد هذا الحديث - [00:45:01](#)

هذا الحديث بشيء. يعني قوله هنا قلت اسماعيل بن جعفر هو اسماعيل ابن ابي خالد عفوا. يعني قال سفيان فذكرت يوما فقال لي
اسماعيل يعني ابن ابي خالد وهو احد الرواة الحديث عن ابي اسحاق قال يا فتى ابن سفيان يا فتاة يشد هذا الحديث - [00:45:21](#)
يعني في شيء نعوذه؟ لان صاحب اوهام له اوهام رحمه الله. فهذا يعني منها وشعبة ذلك كان يوهمه بهذا والامام احمد رحمه الله قال
ان ان على اسحاق روى شيئا ما رواه الناس - [00:45:41](#)

ما دام اسند عن الاسود خلاص الناس يخالفونه. ابو الاسود لم يرو عنه هذا. عفوا الاسود لم يرو عنه هذا انما روى الناس عنه كان
يتوضأ قبل ان ينام لو جابه ابو اسحاق من غير طريق الاسود قلنا هذا حديث برأسه لكن ما دامه اسنده عن الاسود خلاص -

[00:46:02](#)

محفوظ الحجر الاسود محفوظ. انه انه توضأ قبل ان ينام. هذه طريقة الحقيقة راقية في التعامل مع طرق الزيادات وهنا يعني آ
الحقيقة في آ آ في حكم المسألة يعني السنة للانسان ان انه اذا كان جنبا - [00:46:27](#)
ان يتوضأ قبل ان ينام. والاكمل من ذلك كله ان يغتسل. الانسان الذي المشروع له ان يغتسل لكن بعض الناس قد يشق ينام يتوضأ قبل
ان ينام ثم ثم يغتسل اذا قام هذا قد يكون انشط لبعض الناس - [00:46:51](#)

لكن هنا في الحديث آ يعني اللي هو اختصاره عليه الصلاة والسلام عن الوضوء يعني دون الاغتسال وان كان هو الاكمل فكانه بيان
الجواز المشروع للانسان انه اذا اجنب ان يغتسل. هذا هو المشروع له لان الانسان النبي صلى الله عليه وسلم سنته كان يذكر الله عز
وجل - [00:47:12](#)

على كل احيانه وكذلك كان يحب ان يذكر الله وهو على طهر عليه الصلاة والسلام. فهذا المشروع للمسلم ان يذكر الله على طهر
والوضوء هو تخفيف الحقيقة للجنابة ولكنه لا يرفع الحدث. لا يرفع حدثا قد وقع على الانسان. انما هو - [00:47:36](#)

يعني ان يفعل الانسان بعض الطهارة التي يكون فيها اه نوع نوع من التطهر ويكون فيها نوع من التخفيف للجنابة. الا في الجنابة
باقية. الجنابة باقية ما ارتفعت بهذا الوضوء - [00:47:56](#)

نعم باب من قال لا ينام الذنوب الذنوب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. حدثنا محمد ابن مريم يعني هنا الحقيقة الاشياء عفوا. هنا في
الحديث الذي قال كان يذنب ثم ينام كاليأتيه الى يمشي معا. في حديث البراء الذي في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اخذت مضجعا - [00:48:16](#)

توضأ وضوءك للصلاة. ثم قل الى اخره هذا هو ما في شيء الانسان يتوضأ. هذا مسألة اخرى. مسألة مسألة اكمل. الانسان لا ينام الا على
طهر يولد ابن ماجة رحمه الله في حديث انفرد به من الزوائل وفيه مقال لكن يعرض له شيئا خارج السنن خارج امهات - [00:48:38](#)
والله اذا الانسان نام على طهارة بات ما معه في شعاره ملك. يدعو له لا يتقلب ساعة من الليل الا دعا له. فهذا الحديث يعني يعني ان
الوضوء يشرع للانسان وهو في حال من جنابة. ففي الجنابة اولى ان الانسان يتوضأ - [00:49:04](#)

لكن يعني الارشاد الى هذا يعني اولى من تحتم او القول بالوجوب. يعني الوجوب له ما يصرفه حدثنا محمد ابن رمحي المصري قال

ابن سعد علي الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:24

انما اذا اراد مم حدثنا محمد عندك ايش لا يمكن سهوا ولا هو الحقيقة النبي في السنن لفظ الانباء نادر في تلك الازمان نادر جدا لما

خرج فيما بعد يعني لفظ الانباء نعم ولا هي يعني الانباء والخبار والتحديث كلها بمعنى - 00:49:44

في اصل يعني آآ وظلها عند العرب لكنه قد يكون بعض البلدان اصطلاح على شيء ان الانباء في الاجازة والتحديث في السماع الشيخ

والاخبار بالقراءة عليه يعني اصطلاح ولا هو في العربية؟ قالت من انباك هذا يعني من اخبرك؟ هكذا يفسرها السلف نعم - 00:50:23

عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ حدث نصر ابن علي

الجهمي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب - 00:50:43

رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توضأ انا يعني حث في الحديث توضأ

عائشة التي قبل اي قبل وهنا قال نعم اذا توضأ وحتى لو تيمم لو كان الانسان كسل عن عن الوضوء - 00:51:03

اه يتيمم لا بأس بهذا وقد صح هذا عند ابن ابي شيمه عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح انها كانت تقويته يتوضأ ويتيمم يعني

السعة في هذا والقول هنا اذا توضأت في الحقيقة فائدتان الاولى ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل قبل النوم - 00:51:23

لانه دله على الوضوء اقل. وكذلك قوله هنا في نعم اذا توضأ فيه اشارة الى عدم وجوب الوضوء من لان الوجوب هذا الذي هو لان

الوضوء في اصله هذا ما يرفع احدا قد يحصل به تخفيف شيء - 00:51:43

من جنابة مثل هذا لا يعلق عليه في الغالب الحكم الشرعي بالايجاب الزام الخلق بمعنى ان الشرع يؤثمهم اذا لم يصنعوا هذه الصورة

من الاحكام ومما يقوي هذا الحائض. الحائض اذا اذا حاضت ناخذ انها حاضت الساعة ست - 00:52:05

ما عمرها الشرع بان تتوضأ مع انها قد تكون في من حيث النظر هي اولى منها الجنب له لان الجنوب كلها ساعة وساعتين لكن بتبقى

ايام لذلك ما امر ما امر بهذا - 00:52:26

على كل حال يعني ايجاد يعني هذا الحديث فيه اشارة الى عدم الايجاب الوضوء كذلك. ولذلك قالت عائشة هنا عنها عند ابن ابي

شعبة انها قالت او يتيمم. هذا في اشارة الى ان هذا هذا هذه المسألة يعني ذات ساعة - 00:52:39

واهل العلم يقول انه لا يجب يعني مما يصرف الوضوء الامر هذا يعني هو انه عليه الصلاة والسلام كان يعني ينام يعني سئل عن النبي

صلى الله عليه وسلم هل يغتسل؟ كان يغتسل؟ في اول الليل او في اخره؟ قال لا في اخره - 00:52:59

وربما في اوله قالوا ان هذا الحديث الذي يعني في السنن يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يتوضأ كان يتوضأ كان ذكره

وعلى كل حال هذا - 00:53:19

يعني على اطلاقه نحن تأمل لكن يعني هذا الذي ذكرته يمكنه قد يكون اقرب نعم حدثنا ابو مروان العثيمين حدثنا ابو براء ان

العثماني محمد بن عثمان قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن عبدالله -

00:53:33

خباز عن ابي سعيد الخدري انه كانت انه كان انه كان تصيبه الجناوة بالليل فيريد ان ينام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اراد العودة توضأ حدثنا محمد اذا اراد العودة العودة ها - 00:53:53

لا بأس يعني هذا عنبر بالفعل وهذا عنبر بالمصدر. ان العول نعم العود نسخة. نعم حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال

حدثنا عبدالواحد ابن عبدالواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم قال حدثنا عاصم ابن حور عن ابن مسعود - 00:54:12

عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بعض ما جاء فيه هذا قول

هنا اذا اهله ثم اراد ان يعود يعني الى الجماع مرة اخرى. قال فليتوضأ هو. مما يصرفه الحديث الاتي الان هذا النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:54:34

كان يطوف على نسائه بغصن واحد. نعم. باب الله جاء في من يقتصر من جميع نسائه غسلا واحدا. حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا

عبدالرحمن بن مهدي وابو احمد عن سفيان عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. هذا

يعني هو الصارح من الحديث الذي قبله - [00:54:54](#)

لكن ها هنا اشكال وهو في انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد المتقرر المعروف عند سائل اهل العلم حتى في النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا طاف على نسائه كان كما في الصحيح يمر يعني عليهن بعد العصر - [00:55:14](#) فيقرب منهن من غير مسيح يعني من غير جماع من باب المؤانسة والملاطفة لهن اه وحسن العشرة والسبب ان انه نفى المسيح من غير مسيح للتنبيه الى ان المسيح هو حق لمن؟ المقسوم لها الذي هو يومها - [00:55:32](#)

طيب هنا الان طاح على نسائه في غسل واحد في وقت واحد جوابه يعني اهل العلم لهم اجوبة كثيرة من احسنها واجودها انهن قد اذن في ذلك انه قد ظلم ابنهن في ذلك. نعم - [00:55:52](#)

انه لبيان الجواز يعني هنا في يعني في الحديث الاخر اغتسل عند كل واحدة الحقيقة ليس بمحفوظ هذا المحفوظ ما في صحيح مسلم هنا. انه كان يطوف على نسائه برسول واحد لكن كانه عليه الصلاة والسلام ترك وهذا مفيد لنا في قضية - [00:56:14](#) الوضوء ممكن هذا اللي قلناه قبل قليل لما سئل آآ يعني آآ بعض امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة سئلت عن غصن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان - [00:56:37](#)

كان يغتسل من اول الليل وهو من اخره قال اظنه مسروق قال الحمد لله الذي جعلت نومي سعة فهذا كذلك نفس القضية القضية نفس ولهذا الاستدلال به فيه قصور قليلا قد يعترف لكن هذا فيه فائدة يعني انه كان يطوف على نسائه في غسل واحد ما كان يتوضأ - [00:56:53](#)

هذا في اشارة الى ان هذا الذي قبل قبل اراد ان يعود فليتوضأ انما هذا استحبابا ليس وجوبا. الا انه الحقيقة هنا يعني يذكرون في هذه المسألة في بعض الشروح الحديثية في قضية من الناحية الطبية انه اذا اذا - [00:57:18](#) توضحاً كان انشط له وقد ورد هذا في بعض رواية الحديث فانه انشط للعود في في مثل هذا نعم باب كان البخاري رحمه الله يعني لا يرى صحة هذا الحديث يعني لان صالح ابن ابي الاخير هذا - [00:57:38](#)

يعني نتكلم فيه. يقول هو ليس المحفوظ على هذا الوجه من حديث انس. قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا. قال تسلم جميع نسائه اليه باب لمن يغتسل عند كل واحدة اصلا حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال - [00:58:07](#) قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي رافع عن امته سلمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على لسانه في ليلة وكان يحتسب عند كل واحدة فليل له يا رسول الله لا تجعله غوسا واحدة. فقال هو ازكى واطيع واخر. هذا يعني هذا الحديث الذي هو حديث ابي رافع هذا - [00:58:27](#)

هو الذي يشبه ان يكون غلطا لهذا قال ابو داود رحمه الله صاحب السنن بعد ما اخرجه قال حديث انس اه يعني المتقدم اللي هو كان يطوف على نسائه في غصن واحد الباب الذي قبله يقول هذا هو المحفوظ او - [00:58:47](#) الذي هو حديث انس وكاء كان هذا يعني يشبه ان يكون يعني غلطا نعم في الجنوب يأكل ويشرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية وغمدر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عن عائشة رضي الله عنها - [00:59:07](#)

طيب. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل وهو جنب توضأ. هذا الحقيقة المحفوظ فيه من حديث الاسود عن عائشة. ليس بلفظ توضأ غسل يديه. بدل توضأ - [00:59:27](#)

ولاجل ذلك اخرجه مسلم خرج هذا اللفظ غسل يديه خرجه مسلم في الصحيح. واعرض عن هذا اللفظ وعلى هذا يكون هذا الحديث في هذا الباب كنا ننقله للباب اللي بعده. نقوله في الباب الذي بعده يجزيه يجزيه غسل يديه. من باب من قال - [00:59:43](#)

يجنيه غسل يديه. نعم حدثنا محمد ابن عمر ابن هياج قال حدادنا اسماعيل ابن صبيح قال حدثنا ابو هويس عن ابن سعد عن جابر ابن عبدالله من قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او يأكل او يشرب؟ قال نعم اذا توضأ وضوءه لصلاة. هو من اراد ان يأكل او يشرب - [01:00:02](#)

يعني آآ النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ عنه انه غسل يديه. غسل يديه لعله علق بهما شيء. يعني الانسان يغسل يده كما هو

المحفوظ عنه الصلاة لو توضأت عملاً بهذا الحديث الذي هو حديث عمار يعني حديث آآ جابر وكذلك روي من حديث عمار ولكن

كلاهما - [01:00:27](#)

يعني مظاعفان يعني لو انسان قال اريد ان اتوضأ كما في هذين الحديثين الضعيفين قلنا له لا بأس. يعني قد روي هذا لا يعني الذي لا يليق بالحقيقة هو انه يأتي بعض اخوانا الى هذا الحديث الضعيف ويقول الوضوء عند الطعام بدعة - [01:00:47](#)

هذا المنهج غير صحيح. الشيء اذا ورد فيه حديث له اصل في حديث كان مظاعفا عند اهل العلم فما يليق باقول انه بدعة. لان هذا يستلزم تبديع الصحابي الذي فعله او التابعين. والائمة وليس هذا منهجا. وصارت الامة في كل حديث - [01:01:07](#) يخالفك ان كثر ثبوته انت نفسك قد تبرئ نفسك انت ترى اليوم ثبت حديث بعد هذا ترى يعني ثبوته فتراجع عنه ولا يكاد يوجد امام من الائمة الا وتراجع عن حديثه - [01:01:27](#)

يعني الانسان اذا اذعن الى هذا المنهج الحقيقة ورأيت له بعض المعاصرين هذا المنهج يعني في بعض كتبهم اذا كان ضعيفا ذهب وراح وبدع من يقوم به. هذا خطأ. ولا تجد احدا يعينك ويساعدك على هذه النظرية التي انت تراها - [01:01:45](#)

التي تراها لا تجد احدا يساعدك على ذلك من ائمة السلف مطلقا ما في شك ان هذا من الخطأ في المنهج نعم. باب من قال يجزيه غسل يديه. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن - [01:02:05](#)

يونس علي الزوري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه ما جاء في قراءة القرآن على غيره - [01:02:23](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة انه قال دخلت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ ولا -

[01:02:33](#)

وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة. هذا حديث وقال الائمة كلام يعني طويل في ثبوته من اجل عبد الله بن سلمة.

ونستفيد منها في حقيقة ثم نتكلم على على متنه. الان عبد الله بن سلامة يعني وفقه بعض الائمة. الا انه وقعت له اوهام - [01:02:53](#) يعني اوهام ليست بقليلة. والراوي اذا وقعت له اوهام غير قليلة. صار الائمة رحمهم الله يتوجسون في من قبول حديثه على الاطلاق طيب ما ما العمل مع هذا الراوي؟ احيانا تعرف تنكر - [01:03:13](#)

تعرف اشياء تتبع غيرها واشياء تنكرها لانه هذا الحديث من هذا الجنس انفرد به لم يروه احد على هذا الوجه عن علي رضي الله عنه الا عبد الله بن ولا جنس له في المروي عن علي رضي الله عنه - [01:03:33](#)

وهذا هذا الانفراد الحقيقة الائمة يعني اذا رأى ان هذا يعني فيه معاني في الشريعة تؤيده اما معاني في تؤيده يعني ربما اتخصص بعضهم فثبته والا الشافعي رحمه الله كان يقول ان اهل الحديث - [01:03:57](#)

بدي احكي عن اهل الحديث لا يثبتون هذا الحديث الذي هو حديث علي وهكذا الامام احمد رحمه الله. وشعبة الراوي له عن عمر ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة - [01:04:17](#)

كان يثبت يقول هذا من احسن حديث عمرو ابن مرة عن عبد الله ابن سلمة يعني كأنه انتقاه من المحفوظ من حديثه. لكن ان تتبعته انت الرواية ما وجدت لها ما يقويها - [01:04:32](#)

في رواية الاثبات لانك كيف تعرف الرواية الثابتة عن هذا الراوي المتكلم فيه؟ ان يوافق حديثه حديث التقاط الاسباب ما وافقه وكان صاحب اوهام نقف انفراده هنا نقف فيها. فان كانت الانفراده ما جاءت بجديد - [01:04:50](#)

هنا جاءت بجديد الان وهو اي نعم وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقرأ على الجنابة قيل في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كما تعرفون كان يذكر الله على كل احيانه - [01:05:10](#)

والبخاري رحمه الله يعني هنا قال المصنف بعد ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة البخاري رحمه الله كان يميل الى هذا. ان حتى الجنب يقرأ القرآن. وذكر علق هذا الحديث. ما الذي حضره معنا البخاري - [01:05:28](#)

ها اورد هذا. واورد شيئا اخر. اورد قول ابن عباس قال لا بأس للجنب. ان يقرأ القرآن ثم اورد حديث هرقل حديث ابن عباس في

الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب - [01:05:47](#)

تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية هذا قرآن البخاري رحمه الله اذا اكثر من من اذا جاء بعد الباب ثم اكثر من الاثار او اكثر من

الاحاديث سواء حديث فيها مقال او ليس فيها مقال. اوردها فهذا دليل على اختياره. ان هذا اختيار - [01:06:08](#)

هذا طريقة من طرق التصنيف او الترجيح اذا كان يراها فهو رحمه الله يعني هو على كل حال يعني هذا حكم المسألة الذي هو قراءة

القرآن هل يشترط لها يعني الجنب هل هي مشترطة او ليست مشترطة؟ الطهارة بالنسبة للجنب تشترط - [01:06:32](#)

هل الجنب؟ هل تجوز حال الجنب؟ ولا ما تجوز ايه القراءة هل تجوز ولا ما تجوز الصحيح انها جائزة. ما في ما يمنع منها النبي صلى

الله عليه وسلم وهذا الحديث حث على فرض ثبوته لا يدل على المنام انما هو حكاية حكاية فعل. حتى لو ثبت هذا الحديث -

[01:06:59](#)

نعم نعم يجزيه او يجزيه ما يجزاه لا لا لا ليس مختصا به القائمة كثيرا. يعني وهذا في الصحيح كثير جدا. يعني اذا قالوا باب من قال

كذا يعني من ذهب الى كذا - [01:07:29](#)

ربما لا يتبناه ربما يتمناه وربما لا يتمناه. نعم قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن عقبة

عن نافيل عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الجنب والحائض - [01:07:58](#)

قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا هشام ابن قال حدثنا اسماعيل ابن عياش قال حدثنا موسى ابن خطبة عن ابيه عن ابن

عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع الجنب والحائض شيئا من القرآن. طيب هذا هنا مسألة اخرى وهي مسألة

قراءة - [01:08:18](#)

الحائض للقرآن اولا حديث اه حديث ابن عمر هذا القائمة على تطعيم هذا الحديث. يعني بل بعضهم حتى اتفاق على ضعف

الامام احمد رحمه الله والترمذي والبخاري وابن عدي وابو حاتم وجمع كبير من القائمة على ان هذا الحديث لم يثبت من جميع طرقهم

- [01:08:38](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يعني ابو حاتم مثلا يقول ان هذا الحديث يعني يشبه ان يكون من حديث ابن عمر من قول ابن عمر موقوفا

عليه لا مرفوعا. شيخ الاسلام رحمه الله يقول لا لا هو من قول ابن عمر ولا هو من قول نافع. ولا هو من قول - [01:08:58](#)

موسى ابن عقبة يقول فان عامة اصحاب موسى ابن عقبة ما رووا هذا. وعامة اصحاب نافع ما رووها وابن عمر كذلك الصحابة رضي

الله عنهم ما روا شيئا من هذا القبيل - [01:09:18](#)

ما حدث بشيء من ذلك وهذا الحقيقة الحائض هي مسألة يعني تحتاج الى الحقيقة الى شيء من يعني من من تأمل لان الاحاديث التي

في هذا في هذا الباب يعني هي محل نظر في منع الحائض من قراءة الشيء من القرآن مسافة مسألة المس - [01:09:39](#)

مس المصحف هذه قضية اخرى. القائمة الاربعة لا يرون. يعني مس الجنب والحائض الانسان الذي ليس بمتوضئ فضلا عن ان يكون

جنباً في مسألة المس وهي مسألة محل خلاف على كل حال - [01:10:02](#)

الصحابة انفسهم رضي الله عنهم مسألة اخرى لكن مسألة القراءة الحقيقة هي لولا ان يعني لولا الادب يعني مع خلاف من خالف القائمة

في هذا قلنا انها من غرائب المسائل في الحقيقة. لانه ما في شيء عنه صلى الله عليه وسلم يدل على المنع. على منع الحائض من

القراءة هذا واحد - [01:10:22](#)

الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه وهو تشريع للرجال والنساء. ثم الحائض قد يطول بعض

النساء يحضن اربعة عشر يوما. نصف الشهر وغالب النساء يحفظن ستة او سبعة ايام. يعني اسبوع كامل - [01:10:42](#)

وانت كذب نفسك. اذا صرت لا تقرأ القرآن. في اسبوع كيف يكون قلبك ان تضع نفسك في هذا الصورة. ثم كما قال شيخ الاسلام رحمه

الله. يعني هذا الامر ما هو - [01:11:02](#)

فرض بل هو قضية اشهر من النار على على فان النصوص جاءت متظافرة حتى صار اجماعا بين الصحابة وبين التابعين وبين الامة ان

الحائض لا تصوم ولا ولا تصلي. ومع ذلك حال حال - [01:11:21](#)

بعد القرآن هذا حال يتكرر مثل الصلاة وازيد احيانا ولا سيما في الاوقات الفاضلة رمضان العشر ونحو ذلك ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لامرأة حائض وعنده تسع او احدى عشرة امرأة من امهات المؤمنين نسوة - [01:11:41](#)
ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه نهاهن الا في هذه الاحاديث التي هي من رواية الائمة الواهي ولا المتروك والا هذا صاحب الاوهام والشرعية ما تثبت يعني ولولا هيبة هؤلاء الائمة الذين قالوا - [01:12:01](#)

هذا والادب معهم قلنا ان هذه المسألة من غرائب الفقه الحقيقة. يعني والتمسك بمنع الحائض يعني هو من من غرائب المسائل الحقيقة نعم ليس الائمة الاربعة الائمة الاربعة المصحف. اما مسألة الحائض فهي مسألة خلافية بين الائمة الاربعة - [01:12:21](#)
بس المصحف يعني يعني قد يقوى فيها هذا الجانب من حيث النظر. يعني اه الصحابة رضي الله عنهم انفسهم مختلفين فيها يعني طيب لا بأس نحن نتكلم عليه. الان نصف المصحف. يعني آ الائمة الاربعة رحمهم الله - [01:12:48](#)
وجمع من الصحابة على انه لا يمس المصحف الا متوضاً. لانه ورد في الاحاديث كحديث علي مر علينا وكذلك يعني في دلالة على ذلك اذا منع هذا في القراءة فالمس من باب اولى على القول بحدوثة - [01:13:14](#)

وكذلك يحتجون بالاية المشهورة اللي نحفظها جميعا لا يمسهم الا المطهرون والاستدلال بها محل نظر. الا ان شيخ الاسلام رحمه الله حكى عنه ابن القيم انه كان يستدل بها من جهة اخرى. مع انه مروي عنه رحمه الله. هو القول بعدم الوضوء. الا انه كان يستدل - [01:13:34](#)

بها يعني الشخص عنده وفي غيرها من كتبه كان يستدل من طريقة ثانية او بطريقة ثانية. يقول اليس في قوله تعالى يسلمنا انها وادت الملائكة لا يمسها الا المطهرون. والحقيقة ان الاية لا ينبغي فيها اكثر من ذلك. لان الاية جاءت في معرض ذكر الشياطين - [01:13:54](#)

فاخير الله قالوا هؤلاء المشركون يقول هؤلاء المشركون ان ان هذا من قد تمسه الشياطين. فاخير الله انه في كتاب مكنون هذا القرآن وموجود ضمن كتاب مكنون لا يمسها الا المطهرون. يعني الملائكة وعبر عن الملائكة مطهرة - [01:14:14](#)
للدلالة على ان هذا ابرز ما فيه من الصفات. كما تقول فلان شجاع او فلان او نحو ذلك. تذكر صفة هي اميز هذا او فائدة الاشارة بها. ومع ذلك فان شيخ الاسلام رحمه الله يقول انه لما - [01:14:34](#)

وكان هؤلاء مطهرين في نفسه وهو في ضمن كتاب مسنون فلا ينبغي للانسان الذي الذي في السماء فلا ينبغي للانسان الذي في الارض ان يمسها الا حال الطهارة لاحظت التنظير هكذا يعني يميل رحمه الله والظاهر ان هذا كان اولا يعني رأيا له ثم بعد في الاختيارات يعني - [01:14:54](#)

رحمه الله كان يرى ان لفظ لا يمس القرآن الا طاهر. يقول انه حال الجنابة. يعني لان الطهارة لا الشرع انه يعبر بلفظ الطهارة الا في سورة الجنابة اما في الوضوء ما يعدل عنها الشرايين يعني الطهارة - [01:15:20](#)
يعني في العام الاغلب يعني هكذا يعني يقال لكن حقيقة انت اذا تأملت هذه المسألة انا تأملت وتبعته يعني مدة لم اري عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم انه - [01:15:40](#)

اوجب انما هي حكايات افعال في المصنفات وفي الآثار اقوال الصحابة انما هو هكذا حكاية انهم سئلوا كذا قال او هو يتوضأ او نحو ذلك. والصحابة مختلفون. انا اتكلم عن الصحابة الذين نقل عنهم هذا - [01:15:56](#)
والحقيقة ان يعني قوله في الحديث لا يمس القرآن الا طاهر يعني هو على كلام يعني في كلام طويل من الناحية الحديثية يعني في ثبوته ان الامثل طريقة هو الذي هو في حديث آ - [01:16:22](#)

ابي بكر ابن عمرو ابن حزم الذي كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الذي فيه الديات وفيه هذا كتب له كتابا وهذا فيه فهذا في الحقيقة يعني وتعرفون هذا الحديث هذا الكتاب مرسل وان كان الائمة قد عملوا به لكن - [01:16:42](#)
اه الايجاب بهذه الصورة ذكرت انا مرارا ان الوجوب اذا احتيج اليه بكثرة الناس يقرأون القرآن ويمسكوا المصحف بكثرة. سورة

الايجاب في مثل هذه الصور اذا كان فيها حديث فيها مقال وتجمع لها جميع تجمع من هنا ومن هنا هذا - [01:17:02](#) الشرع ما هو بعيب لا يعني الشرع انه يقول لك يجب الوضوء او يتوضأ في الحديث الصحيح والناس يحتاجون الى قراءة الى قراءة في المصحف والاطفال والنساء والحير كلهم يحتاج الى ذلك - [01:17:22](#)

كل هؤلاء يحتاجون حاجة ماسة يعني الان ونحن جالسون الان الساعة الخامسة مثلا او الرابعة الان الان في هذه اللحظة من الناس يحتاج الى قراءة مصحف بمئات الالاف الحمد لله في بلاد المسلمين. فمثل هذا الامر الشائع دائما يستقر - [01:17:43](#) الى دلالة تشريعية قوية. ما هو يحتاج الى تأتي به نص ضعيف من هنا ودلالة من هنا دلالة من هنا تجمعها بالقوة حتى تسجد بها نصا. والحقيقة قول الائمة الاربعة مهيب. لكنني قد عرفتهم ان الصحابة رضي الله عنهم انفسهم - [01:18:03](#)

يعني قد اختلفوا في هذا. والجواز مروى عن ابن عباس عن سلمان. وعن كذلك انس رضي الله عنه وعن جمع من التابعين مسألة الايجاب انا اقول انها محل تأمل. يعني محل نظر ومن اراد تتبعها في كتب السنن او كتب الآثار عن الصحابة فلن يجد فيها والله -

[01:18:23](#)

قال فيما رأيت يعني الا هذا ليس فيها التحتم فضلا عن ما قاله بعض الفقهاء رحمهم الله من الشرطية انه وبصحة تلاوة القرآن ان يكون الانسان على طهارة. يقال له اين الدليل على الايجاب؟ فضلا عن الدليل الشرطي. الحقيقة ان هذا - [01:18:45](#)

يعني محل نظر اذا كان بهذه الصورة باب تحت كل شعرة جنابة حدثنا لعننا يا شيخ اه نقف على باب تحتكم بشارة جنابة الله يحفظكم والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على النبي وسلم - [01:19:05](#)

اولا يعني يجب ان يعلم ان قضية اثبات الحكم الشرعي الوجوب هذا بحمد الله تعالى في تاريخ الاسلام لم يقله احد من المسلمين. لا سلف ولا غير السلف. انك تثبت اعتقاد او تثبت اصلا شرعيا - [01:19:25](#)

ها من من الاوامر تثبته بحديث ضعيف. هذا لا يكون بحمد الله. فان قال انسان طيب هذا ضعيفة ها في حديث ضعيف مثل اللي مر علينا هذا حديث الاستدفاء هذا فيه ضعف لكن وجود الضعف فيه - [01:19:55](#)

من الصحابة من ائمة الخلفاء عليكم بسنتي وسنة الخلفاء. عمر وعلي مروى عن ابن عمر وعن جمع من الصحابة الذين حكيتكم كلهم بهذا اللفظ هذا قرينة محفوظ شريك عنده في حفظ الشيء. لكن اذا عضده شيء اخر دل على انه قد حفظه - [01:20:15](#)

هذي طريقة السلف رحمهم الله في تناول الاحاديث اما طريقتهم بسم الله ناظر للكتاب شريك ضعيف خلاص بسم الله كل ما مر عليك اهل الشريك تظاعف ليه هذا ليس المنهج. الصحيح المخرج من حديث شريف كبير. يعني آآ منها حديث الاسرة كما تعرفون. حديث

الاشراف بطوله. خرجها البخاري - [01:20:35](#)

اربعة او خمس مواضع في الصحيح من رؤية شريف الاستدلال في الاصل هذا لا تجده. لكن اذا اعترض نعم هم يتوجهون لهذا. ونحن ذكرنا في موطأ ما لك رحمه الله - [01:20:55](#)

نحو ثلث الموطأ ومالك يبوب عليها يا عم مالك ما يفهم ولا حنا اللي ما نفهم صح رحمه الله رضي الله عنه رحمة واسعة يقال لهذا

الانسان الذي لا يفهم لما لا تفهم ما يقال. هذا منهجهم عليك به. فلماذا احتجاجوا - [01:21:11](#)

مع ان مسلم حكى في الصحيح الاجماع على رد المرسل عدم قبول المرسل. نقول لك ان المسلم في الصحيح حكى اصطلاحهم في المرسل هم انه جنس الانقطاع. ما هو التابعي الذي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. جنس الانقطاع. وجنس الانقطاع هذا اذا

كان معيبا - [01:21:41](#)

اما اذا عضده مرسل اخر حديث اخرى موصولة فيها ضعف. هذا عندهم في حكم المعمول به. وكتب السنن كلها مليئة بهذا هذي طريقة. انت اللي تحتاج ان تفهم. ولا هم افهمون رحمهم الله. هل طريقتهم؟ وهذا اصطلاحهم. وهذه سنة ومعروف بها وهم اهلها -

[01:22:01](#)

وهم ائمتها واما مسألة من يريد حديثا ضعيفا ويجعلونه تبعا وان كان ضعيف هذا يسمعونه في الاعتقاد ويصنعونه كذلك في السنن والاحكام. يأتي انسان يقول ما في حاجة يريد منها. لا احيانا قد يكون هذا الحديث - [01:22:21](#)

فيه تفسير او بيان لمعاني موجودة في النص من باب الايضاح فيريدونه. وهم عارفين الايضاح. هذي طريقتههم. ولا يحتاجون في كتب الاعتقاد. بعض الناس يمسك كتاب الاعتقاد يروح يطلع كل الاحاديث الضعيفة التي فيها يقول هذا ما كان يليق بالمصنف انه يريد -

01:22:45

على كيفك افهم طريقتههم وانت عارف الان يمكن الفين من ائمة الاسلام كتبوا في السنن وفي الآثار وفي الاعتقاد وهم يريدون بها الطريقة يعني ما اعجبوك؟ طريقتههم في المنهج وهو منهج في غاية الجمال في غاية القوة. فمثل هذا الحقيقة يعني - 01:23:05 في التفريق بين كون الحديث فيه ضعف وله ما يسنده وكذلك الحديث ضعف الذي لا يوجد ما يسنده الا العمومات. هذا يريدونه حتى لكن القضية الثالثة وهي انه اذا كان ضعيفا وليس في الباب الا هو ويثبتون به اعتقادا هذا - 01:23:33 الحمد لله لكن قد يختلف في ثبوته فيريدونه لاجل الاحتفال به من ضمن الأدلة كحديث الجنابة هذا عبد الله بن سلمة. هذا هذا قد وهذا مثال من امثلتهم. هذا طريقتههم والله اعلم - 01:23:53

- 01:24:13